فالاخذ به اولى وانما لم يحل له من الكتمان لئلا يظلمن الزوج بمنع المراجعة
عن ابن عباس وقيل ينسب المولد الى عمه كفعل الجاهلية عن قتادة
وقوله ان كن يؤمن بالله واليوم الآخر يعني من كان يؤمن بالله و
اليوم الآخر فهذه صفته وحليته وليس هذا شرطا حتى انها اذا لم تكن
مؤمنة يحل لها الكتمان ولكن المراد ان الايمان يمنع من ارتكاب
هذه المعصية كما يقول الرجل لصاحبه ان كنت مؤمنا فلا تظلم
وهذا على وجه الوعيد وبعولتهن احق بردهن في ذلك يعني ان ازواجهن
اذا طلقن احق براجعتهن وهي ردهن الى الحالة الاولى في ذلك الاجل الذي
قدر لهن في مدة العدة فانه ما دامت تلك المدة باقية كان للزوج
حق المراجعة وبفوات بانقضائها وفي هذا ما يدل على ان الزوج يتفرد
بالمراجعة ولا يحتاج في ذلك الى رضاء المرأة ولا الى عقد جديد واشهاد
وهذا يختص الرجعيات وان كان الاول الآية عاما في جميع المطلقات
الرجعية والثانية ان اراد وا اصلاحا لا اضرارا وذلك ان الرجل كان
اذا اراد الاضرار بامرأته طلقها واحدة وتركها حتى اذا قرب انقضاء
عدتها راجعها وتركها كما كان مدة ثم طلقها اخرى وتركها كما فعل
في الاولى ثم راجعها وتركها مدة اخرى ثم طلقها فجعل الله للزوج
الحق بالمراجعة على وجه الاصلاح لا على وجه الاضرار وانما اشترط
الاصلاح في اباحة المراجعة لا في ثبوت احكامها لاجماع الامة ان مع
ارادة الاضرار تثبت احكام الرجعة وقوله ولهن اي للنساء على
ازواجهن مثل الذي لهم عليهن من الحق بالمعروف وهذا من الكلمات
العجيبة الجامعة للفوائد الجمة وانما اراد بذلك ما يرجع الى حسن العشرة

وترك المضارة والتسوية في القسم والنفقة والكسوة كما ان للزوج حقوقا
عليها منها الطاعة التي اوجبها الله عليها وان لا تدخل فراشه غيره و
ان تحفظ ماءه فلا تحتال في اسقاطه وروى ان امرأة معاذ قالت
يا رسول الله ما حق الزوجة على زوجها قال ان لا يضرب وجهها ولا يقبحها
وان يطعمها مما يأكل ويلبسها مما يلبس ولا يهجرها وروى عنه انه قال
اتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن
بكلمة الله ومن حقكم عليهن ان لا يوطئن فرشكم من تكرهون فان
فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن
بالمعروف وقوله وللرجال عليهن درجة قيل معناه فضيلة منها الطاعة
ومنها ان يملكه التخلية ومنها زيادة الميراث على قسم المرأة والجهاد
هذا قول مجاهد وقتادة وقيل معناه منزلة في الاخذ عليها بالفضل
في المعاملة حتى يقول ما احب ان استوفي منها جميع حقي لكون لي
عليها الفضيلة عن ابن عباس وقيل معناه ان المرأة تنال اللذة
من الرجل كما ينال الرجل منها وله الفضيلة بنفقته وقيامه عليها
عن الزجاج وفي تفسير علي بن ابرهيم بن هاشم قال حق الرجال على النساء
افضل من حق النساء على الرجال وفي كتاب من لا يحضره الفقيه روى
عن الباقر عليه السلام قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وآله
فقالت يا رسول الله من اعظم الناس ما حق الزوج على المرأة فقال
لها لا تطيعه ولا تعصيه ولا تصدق من بيتها بشيء الا باذنه ولا تصوم
تطوعا الا باذنه ولا تمنعه نفسها وان كانت على ظهر قتب ولا
تخرج من بيتها الا باذنه فان خرجت بغير اذنه لعنها ملائكة السماوات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)